



دليل خدمة استصدار الفتاوى الشرعية

من دائرة الإفتاء العام



أخي الكريم... أختي الكريمة...

أهلاً ومرحباً بكم في دائرة الإفتاء العام...

يسرنا أن نضع بين أيديكم دليلاً يرشدكم إلى كيفية الاستفادة من خدمة استصدار الفتاوى الشرعية التي تهتمكم في المسائل الحياتية العامة والخاصة اختصاراً للوقت والجهد. **علماً أن جميع خدمات دائرة الإفتاء العام مجانية.**

شاكرين لكم هذه الزيارة التي تعبّر عن حرصكم على معرفة شؤون دينكم، والله ولي التوفيق.

اسم الخدمة: إصدار الفتاوى الشرعية.

وصف الخدمة: بيان الحكم الشرعي في المسائل العامة والخاصة.

الفئة المستهدفة من الخدمة: كافة فئات المجتمع.

أماكن الحصول على الخدمة:

- المركز الرئيسي: دائرة الإفتاء العام، شارع الأردن، طريق مستشفى الملكة علياء العسكري.

- مكاتب الإفتاء في مراكز المحافظات والألوية

- الحصول على الخدمة ممكن بالوسائل التالية:

الهاتف: ٠٦/٥٦٦٠٤٥٩

الفاكس: ٠٦/٥٦٩٨٣٥٨

الرسائل القصيرة (SMS): يكتب ١٢٢ ثم فراغ ثم نص السؤال وإرساله إلى الرقم : ٩٤٤٤٤.

الموقع الإلكتروني: www.aliftaa.jo

متطلبات الحصول على الخدمة

الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة:

وجود استفسار شرعي عام أو خاص.

الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة: وثيقة إثبات شخصية.

الشروط المطلوبة في خدمة فتاوى الطلاق:

- وثيقة قيام زوجية، بالإضافة إلى وثيقة إثبات الشخصية.

- وثيقة طلاق سابق إن كان صادراً عن المحكمة الشرعية.

- حجة رجعة من المحكمة الشرعية، إن حصل المستفتي على فتوى طلاق ورغب في عدم إرجاع زوجته إلى عصمته.
- حضور الزوج شخصياً.
- حضور الزوجة إذا:
 - ❖ كان الطلاق قبل الدخول.
 - ❖ أو كان الطلاق للمرة الثالثة.
 - ❖ أو ادعى الزوج أنه مكره أو غير واعي أو مدرك لما يقول.
 - ❖ أو لم يحدد الزوج عدد حالات الطلاق.
 - ❖ أو ادعى الزوج عدم تذكر اللفظ الذي صدر منه.
 - ❖ أو كانت مدة العدة قد انتهت أو اشتبه بانتهائها.

الإجراءات المتبعة للحصول على الخدمة: تتنوع الإجراءات المتبعة للحصول على الخدمة حسب طبيعة الخدمات المقدمة وهي: الهاتف ، رسائل البريد الإلكتروني، الرسائل القصيرة، الأسئلة المكتوبة، فتاوى الطلاق، المقابلات الشخصية.

خط سير الخدمة تسلسلياً حسب الأقسام: للحصول على الخدمة لا بد من اتباع إحدى الطرق الآتية:

خدمة فتاوى الطلاق: على المستفتي مراجعة الدائرة أو أقرب مكتب إفتاء، حيث يتم التأكد من هويته وتعبئة النموذج الخاص بالفتاوى، ثم يتم التحري عن اسم المستفتي لبيان إن كانت له فتاوى سابقة ثم يتم تحويل المستفتي الى المفتي، وبعد ذلك يتم إصدار الفتوى وترحيلها على نظام إلكتروني خاص وإعطاء الإجابة بنموذج مطبوع ومختوم وموقع من المفتي حسب الأصول.

خدمة الاتصال الهاتفي: يتم الإجابة مباشرة عن الفتوى من قبل أحد المفتين (باستثناء حالات الطلاق، حيث لا تجاب عبر الهاتف).

خدمة الإصلاح الأسري: يتم من خلالها الإصلاح بين المتخاصمين، سواء كانا زوجين أو شريكين أو قريبين.

خدمة الإجابة عن رسائل الموقع الإلكتروني: يتم تحويل الأسئلة إلكترونيا للباحثين لإعداد الجواب الأولي؛ لتنظر فيه اللجنة المختصة في إدارة الموقع الإلكتروني، وترسل الجواب المناسب للسائل. وذلك خلال ٤٨ ساعة كحد أعلى إلا في بعض الحالات التي تستدعي عرضها على مجلس الإفتاء أو كانت بحاجة لمزيد من البحث لوضع جواب مناسب لها.

خدمة الرسائل القصيرة: تستقبل الأسئلة على الحاسوب، ويتم الإجابة عنها من قبل فضيلة الباحث أو المفتي، ثم إرسالها مباشرة للمستفتي.

خدمة الأسئلة المكتوبة: تكون بالحضور شخصياً إلى الدائرة أو أحد مكاتب الإفتاء في المحافظات والألوية، أو عن طريق الفاكس، ويتم إعداد الجواب من أحد أصحاب الفضيلة الباحثين أو المفتين ثم يعرض على لجنة من المفتين ثم على مدير الدراسات والبحوث للتدقيق وبعد ذلك يعرض على عطوفة الأمين العام، ثم سماحة المفتي العام لإقراره بصيغته النهائية.

الزمن المستغرق للحصول على الخدمة: يختلف الزمن حسب طريقة تلقي الخدمة، فمثلاً:

- إذا كانت الخدمة عن طريق الهاتف فتكون الإجابة مباشرة، ولا تحتاج إلى وقت.

- أما حالات الطلاق، فلا تجاب عبر الهاتف، بل لا بد من مراجعة المفتي شخصياً، وحضور الزوج والزوجة للنظر في موضوع الفتوى.

- في حالة مراجعة المستفتي للدائرة تستغرق الفتوى من عشرة دقائق إلى نصف ساعة وذلك حسب الموضوع وعدد المراجعين.

إذا كانت الفتوى عن طريق الموقع الإلكتروني أو عن طريق خدمة الرسائل القصيرة تستغرق عملية الإجابة عن السؤال حوالي يومي عمل في الغالب.

- إذا كانت الفتوى عن طريق الأسئلة المكتوبة فتعتمد المدة على موضوع السؤال، فمنها ما يجاب عليه خلال يومين، ومنها ما يحتاج إلى عرضه على لجنة الفتوى فيأخذ أسبوعين على الأقل، وقد يحتاج عرضه على مجلس الإفتاء، وفي هذه الحالة قد تأخذ شهراً أو أكثر.

طرق التقدم بشكوى على مستوى تقديم الخدمة

يمكن تقديم أي شكوى بإحدى الطرق الآتية:

- صندوق الشكاوى

- قسم (شكاوى واستفسارات) في الموقع الإلكتروني
www.aliftaa.jo

- كتابة الشكوى مباشرة للمسؤول

- الاتصال والتواصل مع رئيس لجنة الشكاوى في الدائرة، على

الرقم: ٠٧٩٦٩٨٥٩٥٩

آلية التعامل مع الشكوى: يتم التعامل مع الشكوى حسب نوعها وموضوعها ويتم متابعتها من قبل لجنة الشكاوى في الدائرة، التي تبحث في مضمونها، وتتوثق من صدقيتها، وترفع ما توصلت إليه إلى عطفة الأمين العام.

الدائرة / المكتب	هاتف	فاكس
مركز الدائرة/ عمان	٠٦ / ٥٦٦٠٤٥٩	٠٦ / ٥٦٩٨٣٥٨
إربد	٠٢ / ٧٢٦١٠٤٩	٠٢ / ٧٢٧٠٢٨٧
	٠٢ / ٧٢٧٠٢٧٢	
	٠٢ / ٧٢٧٠١٢٤	
الرمثا	٠٢ / ٧٣٨٠٢٧٩	
دير أبي سعيد	٠٢ / ٦٥٢٠٢٨٥	
الزرقاء	٠٥ / ٣٩٣٢٢٧١	٠٥ / ٣٩٦٠٨٠٣
	٠٥ / ٣٩٣٢٢٧٢	
المفرق	٠٢ / ٦٢٣٤٨١١	
جرش	٠٢ / ٦٣٤٠٤٢١	٠٢ / ٦٣٤١١١٨
عجلون	٠٢ / ٦٤٢٢٣٦٠	٠٢ / ٦٤٢٢٥٣٦
دير علا	٠٥ / ٣٥٧٠٢١٩	
مادبا	٠٥ / ٣٢٤٠٧١٦	٠٥ / ٣٢٤٠٧١٣
الكرك	٠٣ / ٢٣٨٦٦٢٥	٠٣ / ٢٣٨٧٤٥٥
الطفيلة	٠٣ / ٢٢٤٢٣٠٤	٠٣ / ٢٢٤٢٣٠٤
معان	٠٣ / ٢١٣٥٢٤٩	٠٣ / ٢١٣٥٢٤٩
العقبة	٠٣ / ٢٠٥٠٧٩٨	٠٣ / ٢٠٥٠٧٩٦
البلقاء	٠٥ / ٣٥٥٠١٨٧	٠٥ / ٣٥٥٠١٨٧



هاتف: ٥٦٦٠٤٥٩ (٦) ٠٠٩٦٢

فاكس: ٥٦٩٨٣٥٨ (٦) ٠٠٩٦٢

للمراسل القصيرة (SMS) : أكتب ١٢٢ ثم فراغ ثم نص السؤال وأرسله إلى الرقم ٩٤٤٤٤

البريد الإلكتروني: iftaa@aliftaa.jo

الموقع الإلكتروني: www.aliftaa.jo